بالرجال في المطاف مزاحمة لهم وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين وان
تمشي المرأة بين الرجلين فكان الواجب على ولاة الامر ان يفردوا
للنساء وقتا يختص بهن للطواف كما افردوه لهن في دخول الكعبة
المشرفة ودخول الحمام وكخروجها للسعي وكما ورد تماما كان الامر فيه اشد
منه في الطواف لا سيما في ايام الموسم مع اختلاف الساعين بالذهاب
والاياب فربما تصادمت مع الرجال مع كون المحل مطروقا لاهل السوق
والمارين والمصادمة المذكورة نوع مباشرة وهي محرمة تحريما اجماعيا
وذريعة الحرام حرام وقد قال العلامة ابن نجيم في البحر اذا كانت المرأة
لا تحصل الوقوف الواجب بالمزدلفة الا بمزاحمة الرجال تركته وكان
ذلك عذرا يسقط به الاثم والدم عندنا وهكذا كل واجب من واجبات
النسك كرمي الجمار والسعي وطواف الصدر فخوف الازدحام في
ذلك مجوز لتركه لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذه
القاعدة حنفية كما ترى في واجبات النسك ولا يبعد اطرادها في بقية
المذاهب فيكون خوف المذاهب الاربعة الازدحام المذكور مسقطا للاثم
وان وجب الدم عند الثلاثة لاجماعهم على تقديم الدرء المذكور على
جلب المذكور وكخروجها لدخول الكعبة المحترمة لما فيه من التبرج
والازدحام وربما حبسها بعض المتدينة واذايته القوي للضعيف حتى
ربما مات البعض من ذلك وبمثله يقال في دخول الرجال للاذاية المذكورة
فيتعين ترك الدخول المذكور على الوجه الموصوف وقد مر عن مؤلف
البحر وجوب ترك الواجبات خوف الازدحام المؤذي فكيف لا يترك
الدخول لذلك مع انه ليس بواجب اجماعا فتعذر الدخول لذلك والا
في ذلك والسبب تحجيرها ومنع الناس من دخولها الا في ازمنة مخصوصة
مع انها مباحة لكل الناس والمنع المذكور بقية من بقايا الجاهلية كما في
حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت فما بال بابها مرفوع قال

فعل ذلك

فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا وفيه والصق بابها بالارض فما
يؤخذ على شرط دخولها هو عين السحت لان الله تعالى جعلها محل رحمته
فليس لاحد المنع من اتيانها وتقدم حديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى الحديث وليس خاصا بالصلوة والطواف بل غيرهما من
ذكر ودعاء وجلوس كذلك فهو نص في انه لا فرق بين مقيمها في اوخال او
في البحر نص علمائنا على منع البيع قائلين ان السنة ان تفرق كالسنة
على الحاج كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لكن محل المنع من
البيع المذكور ما لم يكن الامام الذي تجب طاعته قد اباحها للسكنة
او غيرهم والا جاز بيعها لمن اباحها له وسئل المنع المذكور بيع ماء زمزم
لا باحته في الاصل لكل احد وقد قال بعض العارفين لما اوخلة البيع
والشراء رفعت بركته وهذا اذا باعه عند البير مع اباحة الدلاء
الاباحة العامة ككونها من بيت المال او وقف قصد به ذلك اما لو كان
الدلو له وحمله في ظروف مبخرة فقد يجوز بيعه لو كان خارج المسجد اما فيه
فلا يجوز اجماعا كسائر المساجد بل حرمة مسجد الحرام اعظم لان المتناول
لم يتبين لذلك لما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك حمله احمد على المنع وابطل به البيع كما في الاقناع وحمله الجمهور على
الصحة مع اثم المتعاقدين عند من حمل النهي على المنع كما في حنيفه واحد
قولي الشافعي ومالك هذا في غير وقت الخطبة والا فالتحريم اجماعا
الا لمعتكف اشتدت حاجته بظل او سفر طاوجوع وبهذا يجتمع على منع
بيع الكتب وتصاوير الكعبة ايام الموسم بالحرم المكي وكخروجها
لاستماع قراءة المعراج لا سيما عند ضيق المحل او كثرة المستمعين المذمومة
لاختلاطها بالرجال ومثله يجري في رميها الجمار عيني فان الاذاية فيه
معلومة في حق ضعفة الرجال فضلا عن النساء فكان اللازم ان يعين